

8367 - حكم التساهل في قضاء الصيام مع الاستطاعة - نور

على الدرب

عبدالعزیز بن باز

المستمع محمد سريع الروقي من عفيف بعث برسالة يقول فيها كانت زوجتي حاملا في الشهر التاسع عندما هل شهر رمضان قبل مدة فقلت لها اذا لم تستطيعي الصيام فافطري. وقد افطرت ذلك الشهر كله على امل ان - [00:00:00](#) تقضيه بعد الوضع ولكنها تعرضت لحادث سيارة اصبحت بعده ريع مشلولة. وقد امرتها ان تقضي ما عليها من ولكنها لم تقضه حتى الان علما بانها قادرة على ذلك بدليل انها صامت اكثر من رمضان بعده - [00:00:20](#) ارجو الافادة هل يجوز ان اصوم عنها انا؟ ام يصوم عنها احد اولادها؟ ام انه لابد ان تقضيه؟ هي الله خيرا. الواجب ان تقضيه هي. مم. وليس لاحد ان يصوم عنها وهي موجودة. اما لو كانت قد ماتت صام عنها - [00:00:40](#) غيرها لكن ما دامت موجودة فالواجب عليها ان تبادر وان تصوم جميع الايام التي افطرتها وعليها مع ذلك اطعام المسكين عنه اليوم لكونها اخرت الصيام بدون عذر. فعليها الصوم وعليها اطعام المسكين عن - [00:01:00](#) اليوم وعليها التوبة مع ذلك. فعليها امور ثلاثة الصيام والتوبة واطعام المسكين عن كل اليوم وذلك نصف ساعة من قوت البلد مقداره في نص تقريبا من تمن او ارز او حنطة - [00:01:20](#) وسعيد هذا الواجب على عليها فعليكم ان تنصحوها وان تجتهدوا حثها على الجدار باداء الواجب قبل ان يحل بها الاجر. كونها مصابة برقع شلل كما ما دام نستطيع الصيام ما يمنع وله مقعدة ولو هي مقعدة لكن ان تستطيعوا الصيام الحمد لله جزاكم الله خيرا -

[00:01:40](#)